

## الدر المختار

( ويبرأ ) الكفيل بالنفس ( بموت المكفول به ولو عبدا ) أراد به دفع توهم أن العبد مال فإذا تعذر تسليمه لزمه قيمته وسيجيء ما لو كفل برقبته ( وبموت الكفيل ) وقيل يطالب وارثه بإحضاره .

سراج ( لا ) بموت ( الطالب ) بل وارثه أو وصيه يطالب الكفيل وقيل يبرأ .  
وهبانية .

والمذهب الأول ( و ) يبرأ ( بدفعه إلى من كفل له حيث )